الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*29198.2015ـدد القضية

تاريخ القرار: 2016/03/11

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ "س. ب. ح" بتاريخ 5 أوت 2015

نيابة عن: "ش. ص. م. م" في شخص ممثلها القانوني، محل مخابرتها بمكتب الأستاذ "س. ب. ح".

ضد: "ب. ب. خ. ع"، محل مخابرته بمكتب الأستاذ "ز. ع".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عدد 5217 بتاريخ 19 جوان 2015 القاضي" نهائيا بقبول الإستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله بإلزام الشركة المستأنف عليها بأن تؤدي للعامل المستأنف:

1) ستمائة وأربعة وستون دينارا و802 مليمات(802،664 د) لقاء منحة النقل عن الفترة الممتدة من 4سبتمبر 2009 إلى جوان 2011.

2) أربعة آلاف وخمسة وثلاثون دينارا و113 مليم(113،4035 د) منحة الشهر الثالث عشر.

3) ألف وأربعمائة وثمانون دينارا (1480 د) عن منحة زي الشغل عن السنة الأخيرة من العمل.

4) أحد عشر ألفا ومائة وسبعة وتسعون دينارا و452 مليم(452،11197 د) عن الفارق في الأجر، وتغريمها لفائدة المستأنف بثلاثمائة دينار(300 د) عن الأتعاب وكلف الخصام وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك تكاليف تقرير الإختبار المعد من قبل الخبير "م. ع. د" بتاريخ 23 جوان 2014 والمعدل من قبل المحكمة".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2 سبتمبر 2015

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى قاضي الشغل بالمحكمة الإبتدائية بالقيروان عارضا أنه أنتدب للعمل لدى المدعى عليها "ش. ص. م. م" منذ سنة 1995 بصفة فني سام بأجر شهري قدره 500،559 دينارا ولا زال مباشرا لعمله، وقد امتنعت مؤجرته عن تمكينه من كامل مستحقاته وطلب الحكم بإلزامها قفي شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له منحة الضجيج ومنحة السلة ومنحة النقل ومنحة الشهر الثالث عشر وزي الشغل والفارق في الأجر.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى الحكم عدد 13647 بتاريخ 16 أفريل 2012 القاضي" بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1) 808،1817 دينارا لقاء الفارق في الأجر.

2) 185،147 دينارا لقاء الفارق في منحة الشهر الثالث عشر.

3) مائة دينار(100 د) لقاء منحة زي الشغل.

4) 400،92 دينارا لقاء منحة السلة والحليب.

5) مائتا دينار(200 د) لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك".

فاستأنفه المدعي في الأصل طالبا نقضه والقضاء مجددا طبق طلباته المقدمة بالطور الأول من التقاضي.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه فتعقبته المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني ونسب له نائبها ما يلي:

+ المطعن الأول: خرق القانون وسوء تأويله.

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه خرقت أحكام الفصلين 147 و148 من مجلة الشغل والفصول 393 و403 و532 و533 و535 من م إ ع والفصل 13 من م م م ت حين تجاوزت مسألة سقوط حق القيام بمرور الزمن، فعبارات الفصل 147 من مجلة الشغل جاءت صريحة من أن الدعاوى مهما كان نوعها بين المؤجرين والعمال يسقط حق القيام بها بمرور عام من الزمن، وأضاف الفصل 148 أنه عندما يتعلق الأمر بالدعاوى بين مؤجرين وعملة فإن حق القيام بها يسقط ابتداء من تاريخ انتهاء علاقات الشغل، فهذا الفصل جاء مفسرا للفصل الذي سبقه بالتنصيص على بداية احتساب أجل السقوط، وطالما لم يستند المعقب ضده إلى أي نص خاص يمدد في أجل السقوط ولم يدل بما يفيد قطع ذلك الأجل فإنه لا يمكن إلا الرجوع إلى أحكام الفصل 147 والفقرة الثانية من الفصل 148 من مجلة الشغل أو إلى مبادئ القواعد العامة الواردة بمجلة الإلتزامات والعقود، وتكون محكمة الحكم المنتقد قد فسرت الفصلين المذكورين تفسيرا غير سليم تضمن تخمينات غير مبررة بما جعلها تفقد النص القانوني الغاية التي سنّ من أجلها وتقوم بخرق المبادئ الأصولية المنصوص عليها بالفصلين 532 و533 من م إ ع، فالمستحقات التي يطالب بها المعقب ضده قد سقط الحق في القيام بالمطالبة بها بمرور عام من تاريخ استحقاقها ويكون الحكم المنتقد خارقا للقانون الأمر الذي يجعله عرضة للنقض.

ومن جهة ثانية فقد عللت محكمة الحكم المنتقد قضاءها على أساس أنه لا مجال للإستناد في خصوص تحديد آجال السقوط إلى القواعد العامة الواردة بمجلة الإلتزامات والعقود إلا في غياب نص خاص، وعلى خلاف ذلك فإن الفصل 148 من مجلة الشغل نص على أن بداية سقوط الحق بالدعاوى الرامية إلى المطالبة بالمنافع الاجتماعية مضبوط بالنصوص الخاصة وفي غياب نصوص خاصة تتعلق بتلك المنافع الاجتماعية فإنه يتعين الرجوع إلى مبادئ القانون العام طبق ما

تخوله مقتضيات الفصل 535 من م إ ع وعليه فإن حق المطالبة بالمنح المتعلقة بالمنافع الاجتماعية يسقط بمرور عام على نشأتها عملا بأحكام الفصل 393 من م إ ع، وتكون محكمة الحكم المطعون فيه قد أساءت تطبيق القانون كما أساءت تأويله حين قضت بإلزام المعقبة بأداء المنح المطالب بها من المعقب ضده باعتبار أن حقه في القيام قد سقط بمرور الزمن استنادا إلى الفصلين 147 و148 من مجلة الشغل والفصلين 393 و403 من م إ ع بما يجعل قضاءها مستهدفا للنقض.

+ المطعن الثاني: ضعف التعليل.

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه قضت لصالح الدعوى دون تعليل ودون بيان الأسانيد القانونية التي استندت إليها عند الحكم لفائدة المعقب ضده بالمنح التي طالب بها كما لم تتعرض إلى الطريقة التي اعتمدتها في تحديد مبالغ المنح بما يجعل التعويض عنها متسما بالإعتباطية وهو ما جعل حكمها ضعيف المبنى وغير مدعم الأمر الذي يعرضه للنقض.

وانتهى نائب الطاعنة إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

+ عن المطعن الأول المتعلق بخرق القانون وسوء تأويله :

حيث ولئن تم التنصيص بموجب الفصل 147 من مجلة الشغل على أن الدعاوى مهما كان نوعها بين المؤجرين والعمال والمنظمات المشرفة على المنافع الإجتماعية المترتبة عن علاقات الشغل يسقط حق القيام بها بمرور عام من الزمن، فإن المشرع لم يتطرق صلب هذا الفصل إلى تاريخ بداية سريان أجل سقوط حق القيام بتلك الدعاوى و قد تعرض إلى ذلك صلب الفصل 148 من مجلة الشغل الذي اقتضى أن حق القيام بالدعاوى بين المؤجرين والعملة يسقط ابتداء من تاريخ انتهاء علاقات الشغل، فأجل العام الوارد بالفصل 147 يبدأ في السريان انطلاقا من قطع علاقة الشغل وبالتالي يكون الفصل 147 قد حدّد أجل سقوط حق القيام بالدعاوى بين المؤجرين والأجراء فيما ضبط الفصل 148 بداية احتساب ذلك الأجل.

وحيث طالما أن أجل سقوط حق العامل في القيام بالدعاوى ضد مؤجره محدد بعام من الزمن ينطلق احتسابه من قطع علاقة الشغل استنادا إلى أحكام الفصلين 147 و148 من مجلة

الشغل فإن تواصل العلاقة الشغلية يجعل من ذلك الحق متماديا ولا يزول طالما أن تلك العلاقة مستمرة لانعدام منطلق احتساب أجل العام، وأضحى بذلك حق المعقب ضده في المطالبة بالفارق في الأجر ومنحة الشهر الثالث عشر قائما باعتبارها تدخل في الأجر وتكون محكمة الحكم المنتقد قد أصابت عند تطبيقها الفصلين المشار إليهما على فرعي الدعوى الذين تعلقا بالفارق في الأجر ومنحة الشهر الثالث عشر ذلك أنه لا مجال لتطبيق الفصل 403 من م إ ع في وجود النص الخاص.

وحيث انه في غياب إيراد المشرع تحديدا واضحا لمفهوم المنفعة الإجتماعية فإن منحة بدلات الشغل(الفصل 333 من م ش) ومنحة السلة والحليب ومنحة النقل (الإتفاقية القطاعية المشتركة) تعد من المنافع المهنية(avantages professionnels) التي يتمتع بها العامل سواء بموجب القانون أو بموجب الإتفاقيات القطاعية المشتركة وذلك مادامت العلاقة الشغلية قائمة وبالتالي فلا تنطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من الفصل 148 من مجلة الشغل.

وحيث ولئن كان المنحى الذي انتهجته محكمة الحكم المطعون فيه الذي اعتبرت من خلاله أن المنح المذكورة تدخل ضمن المنافع الاجتماعية غير مؤسس فإنه لم يكن موضوع طعن، وأضحى فرع المطعن المتعلق بسقوط حق القيام في المطالبة بها في غير طريقه وتعين رده.

+ عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل:

حيث على خلاف ما جاء بالمطعن فقد عللت محكمة الحكم المنتقد قضاءها وتعرضت للفصول القانونية التي استندت إليها واعتمدت في تحديد المبالغ المقضي بها على ما أنتجه الإختبار المأذون به من طرفها وأضحى بذلك المطعن مجردا بما يتعين معه رده.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 11 مارس 2016 عن الدائرة المدنية التاسعة عشر برئاسة السيدة ضياء سعيد وعضوية المستشارين السيدين رياض الغربي والناصر الهلالي بحضور المدعي العام السيدة فاتن بالأمين وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحرّر في تاريخه